نور الإيضاح

وهو

متن نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للعلامة الشرنبلالي

١٠٦٩ـ

الجزء الأول والثاني

٥٤ ـ باب البَداء

١ ـ أبي ﷺ . قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى العطَّارُ، عن أحمد بن محمَّد ابن عيسىٰ، عن الحجّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زُرارة، عن أحدهما يعني أبا جعفرٍ وأبا عبد الله ﷺ قالَ: ما عُبِدَ اللهُ عزَّ وجلَّ بشيءٍ مثل البداء .

٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قالَ: حدَّثنا محمَّدُ ابنُ الحسن الصَّفارُ، عن أيُّوبَ بن نُوحٍ، عن ابن أبي عُميرٍ، عن هشام بن سالمٍ، عن أبي عبد الله ﷺ . قالَ: ما عُظِّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بمثل البداءِ[1] .

٣ ـ حدَّثنا محمَّد بن عليٍّ ماجيلويه ﷺ . قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُميرٍ، عن هشام بن سالمٍ، عن محمَّد بن مُسلمٍ، عن أبي عبد الله ﷺ . قالَ: ما بعثَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيّاً حتّى يأخُذَ

وجد له وجوهاً أُخرى، وهذا كلّه محمول على بكائهم المعتاد، أمّا الذي يتسبّب عن الأمراض فينبغي علاجه والدواء عليه، كما لا يخفى.

باب البداء

١) قيل: الوجه فيه أنّ الإيمان بالبداء من أعظم العبادات القلبيّة؛ لصعوبته ومعارضته الخيالات والوساوس الشيطانيّة، ولكونه إقراراً بأنّ له الخلق والأمر، وهذا كمال التوحيد، أو يكون الوجه فيه أنّه من أعظم الأسباب والدواعي لعبادة الربّ تعالى، وهذا هو معنى الحديث الأوّل.

أقول: لا يجوز أن يكون الوجه فيه تضمّنه الردّ على اليهود وعلى طوائف

عليه ثلاث خصال: الإقرار بالعبودية، وخلع الأنداد، وأنَّ الله يُقدِّم ما يشاءُ ويؤخِّر ما يشاءُ[1].

٤ ـ وبهذا الإسناد، عن هشام بن سالمٍ وحفص بن البُختريِّ وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ﴿يمحو الله ما يشاءُ ويُثبتُ[2]﴾[1] قالَ: فقالَ: وهل يمحو الله إلاَّ ما كان وهل يُثبتُ إلاَّ ما لم يكن؟!.

٥ ـ حدَّثنا حمزةُ بنُ محمَّدٍ العلويُّ رضي الله عنه قالَ: أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بن هاشمٍ، عن أبيه، عن ابن أبي عميرٍ، عن مُرازم بن حُكيم، قالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقولُ: ما تنبَّأ نبيٌّ قطُّ حتَّى يُقرَّ لله عزَّ وجلَّ بخمسٍ: بالبداء

المسلمين ممَّن ضاهى اليهود ولم يعرف الله تعالى ولا أثبت له مالا يليق به من الصفات، كما سيأتي تحقيقه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١) الأنداد: الأمثال والأشباه، وفيه دلالة على أنَّ المراد من البداء معنى تصرّفه تعالى في ملكه بالتقديم والتأخير في مراتب الدارين من الأماتة والاحياء والغنى والفقر وكون واحداً تابعاً وآخر متبوعاً، وفي تقديم الأحكام الشرعيّة وتأخيرها باعتبار الأوقات ومصالحها، واستمرار بعضها ونسخ بعض آخر، وبالجملة يكون المراد منه ما سيأتي في كلام المصنّف طاب ثراه من أنّه عبارة عن التصرّف في عالم التكوين وفي أحكام الشريعة، لا كما ذهب إليه كثير من الناس، فإنّه بمعزل عن التحقيق، كما ستطّلع عليه إن شاء الله تعالى.

٢) تقدّم تفسير الآية، وفي إيرادها في هذا الباب دلالة على أنَّ المراد من البداء هو المحو والإثبات، فيكون موافقاً لما قلناه في معناه.

---

(١) الرعد: ٣٩.

والمشيّة والسُّجود والعبوديّة والطّاعة[1].

٦ ـ حدَّثنا حمزةُ بنُ محمّد العلويُّ ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن الرَّيان بن الصَّلت، قالَ: سمعتُ الرِّضا عليه السلام يقولُ: ما بعثَ اللهُ نبياً قطُّ إلاّ بتحريم الخمر[2]، وأن يُقِرَّ لهُ بالبداء.

٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ أحمد بن محمّد بن عمران الدَّقاقُ ﷺ، قالَ: حدَّثنا محمّدُ بنُ يعقوب، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبد الرَّحمٰن، عن مالك الجُهنيِّ قالَ: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام

---

١) المراد من المشيّة كما سيأتي المرتبة الثانية من مراتب العلم، وهي عبارة عن إنشاء الأشياء والعزم على إظهارها قبل تكوينها. وأمّا السجود، فالمراد منه: إمّا الصلاة تسمية للكلّ بأشرف أجزائه به، وإمّا غاية الخضوع والتذلّل؛ لأنّه معنى السجود لغة.

وأمّا العبوديّة، فقد تقدّم أنّها درجة أعلى من النبوّة والرسالة؛ لأنّها حالة ورابطة بين الإنسان وربّه، والرسالة رابطة بين النبيّ وربه والأمّة.

والأُولى أخصّ من الثانية، فهي طاعة خاصّة وانقياد له سبحانه في جميع أوامره ونواهيه وما لم يأمر به ولم ينه عنه كالمباح، فإنّه بالنيّة يكون عبادة.

وأمّا الطاعة، فالمراد منها معناها الأعمّ، أعني: إمتثال الأوامر والنواهي.

٢) ورد في الخبر أنّ الله عزّ شأنه حرّم الخمر في جميع الأديان حفظاً للعقل، وحرّم الزنا كذلك محافظة على الأنساب والدماء، محافظة للنفوس، والسرقة محافظة على الأموال، وكذا الخيانة وادّعاء طائفة من النصارى التحليل له في شريعة المسيح عليه السلام بهتان وافتراء، وقد شكر الله سبحانه لجعفر بن أبي طالب خصلتين لم يفعلهما أعصار الجاهلية مع انهماك الناس تلك الأوقات عليهما: شرب الخمر، والزنا، قال: لأنّي علمت أنّي إذا شربت سكرت وزال عقلي وإذا

يقولُ: لو يعلمُ الناسُ ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه[١].

٨ ـ وبهذا الإسناد، عن يونس، عن منصور بن حازم، قالَ: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيءٌ لم يكن في علم الله تعالىٰ بالأمس؟ قالَ: لا، من قالَ هذا فأخزاهُ اللهُ، قُلتُ: أرأيتَ ما كان وما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة أليس في علم الله؟! قالَ: بلىٰ قبل أن يخلُق الخلق[٢].

٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ أحمد بن محمّد بن عمران الدَّقَّاقُ رضي الله عنه، قالَ: حدَّثنا محمّد بن يعقوب، عن الحُسين بن محمّد بن عامر، عن مُعلَّى بن محمّد،

زنت نساء الناس زني بحلائلي.

١) وذلك أنّهم إذا تحقّقوا البداء وأنّ الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت، وهو كلّ يوم في شأن، ويزيد في الأعمار والأرزاق والآجال على وفق العبادة والصدقة وصلة الأرحام والاحسان إلى العباد، أقبلوا على فعل هذه الطاعات وفعل ما يكون فعله صلاح التشأتين، أمّا إذا علموا أنّه قد فرغ من الأمر وكتب في الازل ما يكون في الأبد ولا فائدة للأمور المذكورة، انقطعت بهم الآمال عن فعل ما تقدّم لعدم الداعي والباعث على فعلها، كما زعمه بعض علمائنا من أنّ الدعاء لا ثمرة له إلاّ الثواب، استناداً إلى ما ورد في الأدعية المأثورة من قوله عليه السلام: يا من لا تبدّل حكمته الوسائل، ولم يدر أنّ الدعاء وتعليق الأمور عليه ممّا اقتضته الحكمة الإلهيّة.

٢) فيه ردّ على ما ذهب إليه طائفة من الحكماء، وهو مذهب أبي الحسين البصري، وربّما نسب إلى هشام بن الحكم قبل الاستبصار من أنّه تعالى لا يعلم الأشياء إلاّ بعد وقوعها.

قالَ: سُئلَ العالم عليه السلام كيف علمُ الله؟ قالَ: علمَ، وشاء، وأراد، وقدّر، وقضىٰ[1]، وأبدىٰ فأمضىٰ ما قضىٰ، وقضىٰ ما قدَّرَ، وقدَّر ما أراد، فبعلمه كانت المشيَّةُ، وبمشيَّته كانت الإرادةُ، وبإرادته كان التَّقديرُ، وبتقديره كان القضاءُ، وبقضائه كان الإمضاء فالعلم متقدم المشيّة والمشيّةُ ثانية، والإرادةُ ثالثةٌ، والتقدير واقعٌ علىٰ القضاء بالإمضاء، فلله تباركَ وتعالىٰ البداءُ فيما علم متىٰ شاء وفيما أراد لتقدير الأشياء، فإذا وقع القضاءُ بالإمضاء فلا بداءَ، فالعلمُ بالمعلوم قبل كونه، والمشيَّةُ في المُنشأ قبل عينه، والإرادةُ في المراد قبل قيامه، والتَّقديرُ لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً وقياماً، والقضاءُ بالإمضاء هو المُبرم من المفعولات ذوات الأجسام

---

١) قال بعض المحققين في شرح هذا الحديث: الظاهر من السؤال أنّه سأل: كيف علم الله، أبعلم مستند إلى الحضور العيني والشهود في وقته لموجود عيني، أو في موجود عينيّ، كما في علومنا، أو بعلم مستند إلى الذات سابق على خلق الأشياء، فأجاب عليه السلام بأنّ العلم سابق على وجود المخلوق بمراتب، فقال: علم وشاء وأراد وقدّر وقضى وأمضى.

فالعلم ما به ينكشف الشيء، والمشيئة ملاحظته بأحوال مرغوب فيها يوجب فينا ميلاً دون المشيئة له سبحانه. لتعاليه عن التغير والاتصاف بالصفة الزائدة، والإرادة تحريك الأسباب نحوه بحركة نفسانية فينا، بخلاف الإرادة فيه سبحانه، والقدر التحديد وتعيين الحدود والأوقات، والقضاء هو الايجاب، والإمضاء هو الايجاد، فوجود الخلق بعد علمه سبحانه بهذه المراتب.

وقوله «فأمضى ما قضى» أي: فأوجد ما أوجب، وأوجب ما قدّر، وقدّر ما أراد، ثمّ استأنف البيان على وجه أوضح، فقال: بعلمه كانت المشيئة، وهي مسبوقة بالعلم، وبمشيئته كانت الإرادة، وهي مسبوقة بالمشيئة، وبإرادته كان

التقدير، والتقدير مسبوق بالإرادة، وبتقديره كان القضاء والإيجاب، وهو مسبوق بالتقدير؛ إذ لا ايجاب إلاّ للمحدّد الموقوف، وبقضائه وإيجابه كان الإمضاء والإيجاد، ولله تعالى البداء فيما علم متى شاء، فإنّ الدخول في العلم أوّل مراتب السلوك إلى الوجود العيني، وله البداء بعدم الإيجاد فيما علم متى شاء أن يبدو فيما أراد وحرّك الأسباب نحو تقديره متى شاء قبل القضاء والإيجاب، فبالقضاء وقع القضاء والإيجاب متلبّساً بالإمضاء والإيجاد فلا بداء.

فعلم أنّ في المعلوم العلم قبل كون المعلوم وحصوله في الأذهان والأعيان، وفي المشاء المشيئة قبل عينه ووجوده العيني، وفي أكثر النسخ المنشأ، ولعلّ المراد به الانشاء قبل الإظهار كما في آخر الحديث، وفي المراد الإرادة قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها وحضورها العيني في أوقاتها، والقضاء بالإمضاء هو المبرم الذي يلزم وجود المقضيّ.

فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وأصل العلم غير مرتبط بنحو من الحصول للمعلوم ولو في غيره بصورته المتحدّدة، ولا يوجب نفس العلم والإنكشاف بما هو علم وانكشاف للأشياء إنشاؤها، وبالمشيئة ومعرفتها بصفاتها وحدودها أنشأها إنشاءً قبل الإظهار والإدخال في الوجود العينيّ، وبالإرادة وتحريك الأسباب نحو وجودها العيني ميّز بعضها عن بعض بتخصيص تحريك الأسباب نحو وجود بعض دون بعض، وبالتقدير قدّرها وعيّن وحدّد أقواتها وآجالها، وبالقضاء وايجابها بموجباتها أظهر للناس أماكنها ودلّهم عليها بدلائلها فاهتدوا إلى العلم بوجودها حسب ما يوجبه الموجب بعد العلم بالموجد، وبالإيجاد أوضح تفصيل علمها وأبان أمرها بأعيانها[1] انتهى.

---

(١) بحار الانوار ٥: ١٠٣ ـ ١٠٤ عن بعض الأفاضل.

وقال شيخنا المعاصر أبقاه الله تعالى: قوله عليه السلام «قبل تفصيلها وتوصيلها» أي: في لوح المحو والإثبات، أو في الخارج، وقوله عليه السلام «فإذا وقع العين المفهوم المدرك» أي: فصّل وميّز في اللوح، أو أوجد في الخارج، ولعلّ تلك الأُمور عبارة عن اختلاف مراتب تقديرها في لوح المحو والإثبات، وقد جعلها الله سبحانه من أسباب وجود الشيء وشرائطه لمصالح تأتي في البداء، فالمشيئة كتابة وجود زيد وبعض صفاته مثلاً مجملاً، والإرادة كتابة العزم عليه بتّاً مع كتابة بعض صفاته أيضاً، والتقدير تفصيل بعض صفاته وأحواله لكن مع نوع من الإجمال أيضاً، والقضاء تفصيل جميع الأحوال، وهو مقارن للإمضاء أي: الفعل والإيجاد والعلم بجميع تلك الأُمور أزليّ قديم، فقوله «وبالمشيئة عرف» على صيغة التفعيل، وشرح العلل كناية عن الإيجاد[1].

أقول: وهذا فينا ظاهر، فإنّ الإنسان إذا وجد شيئاً من أفعاله في الخارج يكون مسبوقاً بهذه التقديرات كلّها، فالعلم عبارة عن انكشاف ذلك الفعل له قبل وقوعه، وبعده المشيئة وهي الميل الضعيف إلى فعله، وبعدها الإرادة وهو العزم القويّ عليه، ثمّ التقدير وهو تصوّره مجملاً على نحو من أنحاء التصوّر، وبعده القضاء وهو تصوّره مفصّلاً على النحو الذي يراد إيراده في الخارج، ثمّ الإمضاء، وهو إظهاره في الخارج.

ولمّا كان سبحانه منزّهاً عن هذه الأُمور الموجبة للتغيير في العلم وأنواعه ومراتب التكوين قرّر سبحانه هذه الأُمور كلّها في الألواح السماويّة والدفاتر الملكوتيّة، وإذا ضمّ هذا البيان إلى ما تقدّمه كان كاشفاً عن معنى الحديث، مع أنّ شرحه على حقيقة الواقع ونفس الأمر ممّا لا يعلمه إلاّ أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) بحار الأنوار ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣.

المدركات بالحواسّ من ذي لونٍ وريحٍ ووزنٍ وكيلٍ ومادّةٍ ودرجٍ من إنسٍ وجنٍّ وطيرٍ وسباعٍ وغير ذلك ممّا يُدرك بالحواسّ. فلله تبارك وتعالى فيه البداءُ ممّا لا عين لهُ، فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء. واللهُ يفعلُ ما يشاءُ، وبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وبالمشيّة عرف صفاتها وحُدودها وأنشأها قبل إظهارها وبالإرادة ميّزَ أنفسها في ألوانها وصفاتها وحُدودها، وبالتّقدير قدّر أوقاتها وعرف أوّلها وآخرها، وبالقضاء أبان للنّاس أماكنها ودلّهم عليها، وبالإمضاء شرح عللها وأبان أمرها. وذلك تقديرُ العزيز العليم.

قالَ محمّدُ بنُ عليٍّ مُؤلّفُ هذا الكتاب أعانهُ اللهُ على طاعته: ليس البداءُ كما يظُنُّهُ جُهّالُ النّاس بأنّهُ بداءُ ندامةٍ تعالى اللهُ عن ذلك[1]. ولكن يجبُ علينا أن نقر لله عزّ وجلّ بأنّ لهُ البداء، معناهُ أنّ لهُ أن يبدأ بشيءٍ من خلقه فيخلقهُ قبل شيءٍ ثُمّ يعدم ذلكَ الشّيء ويبدأ يخلق غيره، أو يأمر بأمرٍ ثُمّ ينهى عن مثله أو ينهى عن شيءٍ ثُمّ يأمر بمثل ما نهى عنه، وذلكَ

---

١) إعلم أنّ البداء والكشف عن معناه من المطالب الجليلة، وقد اختلف فيه الناس، ونسبوا إلينا ما لا نقول به في معناه.

وبيانه: أنّ البداء ممدوداً، عرّفه أهل اللغة بمعنى ظهور رأي لم يكن، فمن أجله أشكل على الجمهور نسبته إليه سبحانه؛ لاستلزامه حدوث العلم في الزمن الثاني بعد أن لم يكن في الزمن الاوّل كما هو الموجود فينا، وشنّعوا علينا في ذلك تشنيعاً بليغاً حتّى أنّ الناصبيّ فخر الرازي ذكر في خاتمة كتاب المحصّل حاكياً عن سليمان بن جرير: أنّ أئمّة الرافضة وضعوا القول بالبداء لشيعتهم، فإذا قالوا:

أنّه سيكون لهم أمر وشوكة ثمّ لا يكون الأمر على ما أخبروه، قالوا بدا لله تعالى فيه.

وأعجب منه ما أجاب به المحقّق الطوسي نصير الملّة والدين طاب ثراه: بأنّ أصحابنا الإماميّة لا يقولون بالبداء وإنّما نقول به ما كان إلاّ في رواية رووها عن جعفر الصادق عليه السلام أنّه جعل إسماعيل القائم مقامه بعده، فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه، فجعل القائم مقامه موسى عليه السلام، فسئل عن ذلك، فقال: بدا لله في إسماعيل، وهذه رواية، وعندهم أنّ خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً[1]. انتهى.

وهذا الكلام صريح في كفر هذين الرجلين الرازي وابن جرير، فإنّ الأئمّة عليهم السلام ممّن أجمع المسلمون على أنّ تعظيمهم ومودّتهم من ضروريّات الدين، ولا شكّ أنّ نسبة الخيانة في أمور الدين إليهم مناف لوجوب تعظيمهم، ولقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى﴾[2].

على أنّ العامة قد رووا في أخبارهم ضرورياً من البداء التي نحن نقول بها، مثل روايتهم قصّة اليهودي الذي أخبر عنه النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه يعضّه أسود في قفاه، فيموت، فلمّا لم يمت ذلك الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضع الحطب، فوضعه فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود، فقال: يا يهودي ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلاّ حطبي هذا حملته فجئت به، وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بها دفع الله عنه، وقال: إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان[3]. وكذلك رووا عن عيسى عليه السلام[4].

---

(١) البحار ٤: ١٢٣ عنه.
(٢) الشورى: ٢٣.
(٣) البحار ٤: ١٢١ ـ ١٢٢ ح ٦٧.
(٤) البحار ٤: ٩٤ ح ١.

وليس البداء عندنا كما سيأتي تحقيقه إلاّ هذا وأمثاله.

وكذلك ذكره هذا الناصبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾[1] فإنه ذكر أنّ الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذا الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وكذا نسخ الأحكام، وكذا يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيّئة؛ لأنّهم مأمورون بكتابة كلّ قول وفعل، ويثبت غيره، وكذا الإيجاد والإعدام والأماتة والإغناء والإفقار، بحيث لا يطّلع على تلك الغيوب أحد من خلقه.

ثمّ قال: واعلم أنّ هذا الباب فيه مجال عظيم، فإن قال قائل: ألستم تزعمون أنّ المقادير سابقة قد جفّ فيها القلم، فكيف يستقيم مع هذا المعنى المحو والإثبات؛ قلنا: ذلك المحو والإثبات أيضاً ممّا قد جفّ به القلم، فلا يمحو إلاّ ما سبق في علمه وقضائه محوه، ثمّ قال: قال الرافضة: البداء جائز على الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً ثمّ يظهر له أنّ الأمر بخلاف ما اعتقده، وتمسّكوا فيه بقوله: «يمحو الله ما يشاء»[2].

هذا كلامه أخزاه الله تعالى، ولا يعلم أحد من الرافضة قال بهذه المقالة، وكتب الصدوق والشيخان والسيّد قدس الله أرواحهم متقدّمة على زمانه، وهي خالية من هذا الافتراء، بل ما قالوه في البداء هو الذي قاله في تفسير الآية والأخبار، ولو فرض أن أحداً من الشيعة قال بالبداء الذي تنسبه إلينا الرازي، لكنّا قد تبرّأنا منه وألزمناه الكفر والإرتداد عن الدين.

هذا وقد بقي الكلام في معنى البداء الذي قال به أصحابنا رضوان الله عليهم،

---

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩: ٦٥ ـ ٦٦.

فالذي قاله المصنّف طاب ثراه تابعه عليه الشيخ قدّس الله روحهما، وللأصحاب رضوان الله عليهم في تحقيق معناه أقوال أُخرى.

منها: ما ذهب إليه المحقّق الداماد عطّر الله مرقده في نبراس الضياء، وهذا لفظه: البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع، فما في الأمر التشريعيّ والأحكام التكليفيّة نسخ، فهو في الأمر التكويني والمكوّنات الزمانيّة بداء تشريعي، والبداء كأنّه نسخ تكويني، ولا بداء في القضاء ولا بالنسبة إلى جناب القدس الحقّ، والمفارقات المحضة من ملائكته القدسية، وفي متن الدهر الذي هو ظرف مطلق الحصول القارّ والثبات البات، ووعاء عالم الوجود كلّه.

وإنّما البداء في القدر وفي امتداد الزمان الذي هو أُفق التقضّي والتجدّد وظرف التدريج والتعاقب، وبالنسبة إلى الكائنات الزمانيّة، ومن في عالم الزمان والمكان واقليم المادّة والطبيعة، وكما حقيقة النسخ عند التحقيق انتهاء الحكم التشريعي وانقطاع استمراره لا رفعه وارتفاعه عن وعاء الواقع، فكذا حقيقة البداء عند الفحص البالغ: انبتات استمرار الأمر التكويني وانتهاء اتّصال الإفاضة، ومرجعه إلى تحديد زمان الكون وتخصيص وقت الإفاضة، لا أنّه ارتفاع المعلول الكائن عن وقت كونه وبطلانه في حدّ حصوله[1].

ومنها: ما ذكره بعض الأفاضل في شرحه على الكافي وتبعه عليه جماعة من المعاصرين، وهو أنّ القوى المنطبعة الفلكيّة لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأُمور دفعة واحدة؛ لعدم تناهي تلك الأُمور، بل إنّما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً وجملة فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمرّ ونظام مستقرّ، فانّ ما يحدث في عالم الكون والفساد، فإنّما هو من لوازم حركات الأفلاك المسخّرة لله تعالى

(١) بحار الانوار ٤: ١٢٦ ـ ١٢٨ عن نبراس الضياء.

ونتائج بركاتها، فهي تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا، فمهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه، فينتقش فيها ذلك الحكم.

وربّما تأخّر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحادث على خلاف ما يوجبه بقيّة الأسباب لولا ذلك السبب، ولم يحصل لها العلم بذلك بعد؛ لعدم اطّلاعها على سبب ذلك السبب، ثمّ لمّا جاء أوانه واطّلعت عليه، حكمت بخلاف الحكم الأوّل، فيمحي عنها نقش الحكم السابق، ويثبت الحكم الآخر.

مثلاً لمّا حصل لها العلم بموت زيد بمرض كذا في ليلة كذا لأسباب تقتضي ذلك، ولم يحصل لها العلم بتصدّقه الذي سيأتي به قبل ذلك الوقت؛ لعدم اطّلاعها على أسباب التصدّق بعد، ثمّ علمت به وكان موته بتلك الأسباب مشروطاً بأن لا يتصدّق، فتحكم أوّلاً بالموت وثانياً بالبرء.

وإذا كانت الأسباب لوقوع أمر ولا وقوعه متكافئة، ولم يحصل لها العلم برجحان أحدهما بعد مجيء أوان سبب ذلك الرجحان بعد ما كان لها التردّد في وقوع ذلك الأمر ولا وقوعه، فينتقش فيها الوقوع تارة واللّا وقوع أخرى، فهذا هو السبب في البداء والمحو والإثبات والتردّد، وأمثال ذلك في أمور العالم، فإذا اتّصلت بتلك القوى نفس النبي أو الإمام عليه السلام، وقرأ فيها بعض تلك الأمور، فله أن يخبر بما رآه، بعين قلبه أو شاهده بنور بصيرته أو سمع بأذن قلبه.

وأمّا نسبة ذلك كلّه إلى الله تعالى، فلأنّ كلّ ما يجري في العالم الملكوتي إنّما يجري بإرادة الله تعالى، بل فعلهم بعينه. فعل الله سبحانه، حيث أنّهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؛ إذ لا داعي لهم على الفعل الاّ إرادة الله جلّ وعزّ؛ لاستهلاك إرادتهم في إرادته تعالى، ومثلهم كمثل الحواسّ للإنسان. كلّما همّ بأمر محسوس امتثلت الحواسّ لما همّ به، فكلّ كتابة تكون في مثل هذه الألواح

والصحف فهو أيضاً مكتوب لله عزّوجلّ بعد قضائه السابق المكتوب بقلم الأزل، فيصحّ أن يوصف الله عزّوجلّ نفسه بأمثال ذلك بهذا الإعتبار، وإن كان مثل هذه الأُمور تشعر بالتغيّر والسنوح وهو سبحانه منزّه عنه، فإنّ كلّما وجدأو سيوجد فهو غير خارج عن عالم ربوبيّته[١].

ومنها: ما ذكره بعض المحقّقين وهذا لفظه: تحقيق القول في البداء أنّ الأُمور كلّها عامّها وخاصّها ومطلقها ومقيّدها ومنسوخها وناسخها ومفرداتها ومركّباتها وإخباراتها وإنشاءاتها بحيث لا يشذّ عنها شيء منتقشة في اللوح، والفائض منه على الملائكة والنفوس العلويّة، والنفوس السفليّة قد يكون الأمر العام المطلق أو المنسوخ حسب ما تقتضيه الحكمة الكاملة من الفيضان في ذلك الوقت، ويتأخّر المبيّن الى وقت تقتضي الحكمة فيضانه فيه. وهذه النفوس العلويّة وما يشبهها يعبّر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عبارة عن هذا التغيير في ذلك الكتاب[٢].

ومنها: ما ذكره السيّد المرتضى قدّس الله روحه في جواب مسائل أهل الري وهمدان، قال: المراد بالبداء النسخ، وادّعى أنّه ليس بخارج عن معناه اللغوي[٣].

ولا يخفى ما في أكثر هذه الأقوال من عدم الموافقة للأحاديث المرويّة في هذا الباب، بل وإجماع المسلمين كما لا يخفى.

ومنها: ما قاله شيخنا المعاصر أبقاه الله تعالى، وتحرير كلامه أنّ الأئمّة عليهم السلام إنّما بالغوا في البداء ردّاً على اليهود الذين يقولون: انّ الله قد فرغ من الأمر، وعلى النظام: وبعض المعتزلة الذين يقولون: انّ الله تعالى خلق الأشياء[٤] دفعة واحدة

---

(١) بحار الأنوار ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩ عنه. (٢) بحار الأنوار ٤: ١٢٩ عنه.

(٣) بحار الأنوار ٤: ١٢٩، عنه وراجع جوابات المسائل الرازيّة للسيّد المرتضى المطبوع في رسائل الشريف المرتضى ١: ١١٦ ـ ١١٩.

(٤) في البحار: الموجودات.

على ما هي عليه الآن معادن ونباتاً وحيواناً وإنساناً، ولم يتقدّم خلق آدم على خلق أولاده، والتقدّم إنّما وقع في ظهورها لا في حدوثها وخلقها.

وهذه المقالة أخذوها من مقالة أصحاب الكمون والظهور، وهي طائفة من الحكماء، وللردّ على بعض الفلاسفة القائلين بالعقول والنفوس الفلكيّة وإنّه عزّ شأنه لم يؤثر حقيقة إلّا في العقل الأوّل، فهؤلاء حقيقة قد عزلوه عن سلطانه؛ حيث نسبوا إيجاد الموجودات إلى غيره، فهم عليهم السلام قد نقوا هذا القول وأثبتوا أنّه سبحانه كلّ يوم في شأن من الإحياء والإماتة والصحّة والسقم والزيادة في الأعمار والأرزاق، وفائدته أيضاً تضرّع العباد إلى ربّهم والتقرّب إليه بما يصلح أمور داريهم؛ ليأملوا إذا فعلوا ما أُمروا به جزاءً ما وعدوا عليه من الزيادة في الأعمار والأرزاق.

وذكر أنّ الآيات والأخبار دلّتا على أنّ الله سبحانه خلق لوحين أثبت فيها ما يحدث من الكائنات، أحدهما: لوح المحفوظ الذي لا تغيّر ولا تبديل فيه؛ لأنّ ما كتب فيه على وفق العلم القديم، والآخر لوح المحو والإثبات، فيثبت فيه شيئاً ثمّ يمحوه لحكم كثيرة، مثلاً يكتب فيه أنّ عمر زيد خمسون سنة، ومعناه أنّ مقتضى الحكمة أن يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضي زيادته أو نقصانه، فإن وصل رحمه محى الخمسين وأثبت مكانها ستّين، وإذا قطعها يكون أربعين، أمّا اللوح المحفوظ الموافق للعلم القديم، فالمكتوب فيه أنّه يصل رحمه وعمره ستّون.

كما أنّ الطبيب الحاذق إذا عرف مزاج أحد من حركة نبضه أو غيرها، يحكم بأنّ عمره بحسب هذا المزاج يكون ستّين سنة، فإذا شرب سمّاً أو مات أو قتله إنسان فنقص من ذلك، أو استعمل دواءً قوي مزاجه فزاد عليه، لم

يخالف قول الطبيب.

والتغيير الواقع في هذا اللوح يسمّى بالبداء: إمّا لأنّه مشبّه به، كما في كثير من الأُمور التي أُطلقت عليه تعالى للمشاكلة، كالابتلاء والإستهزاء والسخريّة ونحوها، أو لما يظهر للملائكة وغيرهم غير ما أُخبروا به أوّلاً.

ومن فوائد البداء أن يعلم العباد بإخبار حجج الله عليهم السلام أنّ لصالح أعمالهم مثل هذه التأثيرات في صلاح أحوالهم، ولأعمالهم القبيحة تأثيراً في فسادها، فيكون داعياً لهم إلى ارتكاب صالح الأعمال، صارفاً لهم عن ركوب المناهي، فظهر أنّ لهذا اللوح فائدة في حصول الأعمال، فبذلك انتقش في اللوح المحفوظ حصوله فلا يتوهّم أنّه بعد ما كتب في هذا اللوح حصوله لا يكون للمحو والإثبات فائدة.

ومن فوائده أنّ فيه تسلية لجماعة من المؤمنين المنتظرين لفرج أولياء الله سبحانه، وغلبة الحقّ وأهله، كما روي في قصّة نوح عليه السلام حين أخبر بهلاك القوم، ثمّ أخّر ذلك مراراً، وكما روي في فرج أهل البيت عليهم السلام وغلبتهم؛ لأنّهم عليهم السلام لو أخبروا شيعتهم في أوّل ابتلائهم باستيلاء حكّام الجور عليهم وشدّة محنتهم، أنّه لايكون لهم فرج إلاّ بعد ألف سنة مثلاً، لقنطوا من الفرج ولرجعوا عن الدين، ولكنّهم أخبروهم بتعجيل الفرج ليثبتوا على الدين ويثابوا بانتظار الفرج، كما قال أبو الحسن عليه السلام لعليّ بن يقطين: الشيعة تربّى بالأماني منذ مائتي سنة.

وقال يقطين الناصبي لابنه عليّ بن يقطين الثقة: ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ فقال له عليّ: إنّ الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أنّ امركم حضر فأُعطيتم محضه فكان كما قيل لكم، وإنّ أمرنا لم يحضر فعلّلنا بالأماني، فلو قيل لنا إن هذا الأمر لا يكون إلاّ إلى مائتي سنة أو ثلاثمائة سنة

لفت القلوب ولرجع عامّة الناس عن الإسلام، ولكن قالوا ما أسرعه وما أقربه تأليفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج، وقوله «قيل لنا» أي: في أمر خلافة بني العبّاس؛ لأن يقطين كان من أُمرائهم وعمّالهم.

وقال الباقر عليه السلام: إذا حدّثناكم الحديث فجاء على ما حدّثناكم، فقولوا: صدق الله، وإذا حدّثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدّثناكم به فقولوا: صدق الله، تؤجروا مرّتين[1].

بقي الكلام في وجه الجمع بينما روي في هذا الباب من أنّ العلم الذي يخرجه سبحانه إلى الأنبياء والأوصياء والملائكة، لا يكون فيه بداء؛ لئلا يلزم تكذيبهم، وبين ما روي فيما حكيناه عن النبيّ صلى الله عليه وآله من إخباره عن اليهودي وأنّه يموت غداً ولم يمت، وإخبار عيسى عليه السلام عن العروس التي تزفّ إلى زوجها بأنها تموت فلم تمت، ونحو ذلك، قد قيل فيه وجوه كثيرة:

منها: أن يكون عدم وقوع البداء فيما أُمروا بتبليغه وما يكون فيه البداء فيما لم يؤمروا بتبليغه، فيكون إخبارهم من قبل أنفسهم.

ومنها: أنّ ما لم يقع فيه البداء يكون المراد به ما وصل إليهم من طريق الوحي، وما ورد فيه البداء يكون من طرف الأوهام واطّلاع نفوسهم الشريفة على الصحف السماويّة.

ومنها: أنّه محمول على الأغلب، فلا يقدح فيه النادر.

ومنها: ما أشار إليه الشيخ رحمه الله، وحاصله: أنّ إخبارهم عليهم السلام على قسمين: أحدهما: ما أُوحي إليهم أنّه من الأُمور المحتومة، فهم يخبرون عنه كذلك، فلم يقع فيه البداء، وثانيهما: ما يوحى إليهم لا على هذا الوجه، فهم يخبرون عنه كذلك،

---

(١) بحار الأنوار ٤: ١٢٩ ـ ١٣٢ ملخّصاً.

مثلُ نسخ الشَّرايع وتحويل القبلة وعدَّة المُتوفّى عنها زوجُها[1]. ولا يأمر اللهُ عبادهُ بأمرٍ في وقتٍ مّا إلاّ وهو يعلمُ أنَّ الصَّلاح لهم في ذلكَ الوقت في أن يأمرهم بذلكَ، ويعلمُ أنَّ في وقتٍ آخر الصَّلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلكَ الوقتُ أمرهم بما يُصلحهم، فمن أقر لله عزَّ وجلَّ بأنَّ لهُ أن يفعل ما يشاءُ ويعدم ما يشاءُ ويخلق مكانه ما يشاءُ، ويُقدِّم ما يشاءُ ويؤخر ما يشاءُ، ويأمر بما شاء كيف شاء فقد أقرَّ بالبداء، وما عُظِّم اللهُ عزَّ وجلَّ بشيءٍ أفضل من الإقرار بأنَّ لهُ الخلق والأمر، والتَّقديم، والتأخير، وإثبات ما لم يكن ومحو ما قد كان، والبداءُ هو ردٌّ على اليهود لأنَّهم قالوا: إنَّ الله قد فرغ من الأمر فقُلنا: إنَّ اللهَ كلَّ يومٍ في شأنٍ، يُحيي ويُميتُ ويرزقُ ويفعلُ ما يشاءُ. والبداءُ ليس من ندامةٍ، وإنَّما هو ظُهور أمرٍ، يقولُ العربُ: بدا لي شخصٌ في طريقي أي ظهر، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وبدا لَهُمْ من اللهِ ما لَمْ يكونُوا يَحْتَسِبونَ﴾[1] أي ظهر لهم،

وربّما أشاروا أيضاً إلى احتمال وقوع البداء فيه، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بعد الإخبار بالسبعين في خبر من هذا القبيل: ويمحو الله ما يشاء.

ومنها: وهو أصحّها أنّهم لا يخبرون بشيء لا تظهر فيه وجه الحكمة حتّى يلزم تكذيبهم، أمّا لو أخبروا بما يظهر وجه الحكمة فيه كالإخبارين ونحوهما فلا قدح فيه، وتحقيق هذا المقام وذكر تفاصيله يوجب تحريره في رسالة مفردة، وسنفردها إن شاء الله تعالى.

١) حيث قال سبحانه: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن

---

(١) الزمر ٤٧.

ومتىٰ ظهر لله تعالىٰ ذكرهُ من عبدٍ صلةٌ لرحمه زاد في عُمره، ومتىٰ ظهرَ لهُ منهُ قطيعةٌ لرحمه نقص من عُمره، ومتىٰ ظهر لهُ من عبدٍ إتيانُ الزّنا نقصَ من رزقه وعُمره، ومتىٰ ظهر لهُ منهُ التّعففُ عن الزّنا زاد في رزقه وعُمره.

١٠ ـ ومن ذلك قولُ الصّادق عليه السلام : ما بدا لله بداء كما بدا لهُ في إسماعيل ابني. يقولُ: ما ظهرَ لله أمرٌ كما ظهرَ لهُ في إسماعيل ابني إذ اخترمهُ قبلي ليُعلم بذلك أنّهُ ليس بإمامٍ بعدي.

١١ ـ وقد روي لي من طريق أبي الحُسين الأسدي عليه السلام في ذلك شيءٌ غريبٌ، وهو أنّهُ روىٰ أنّ الصّادق عليه السلام قالَ: ما بدا لله بداء كما بدا لهُ في إسماعيل أبي إذا أمر أباهُ إبراهيم بذبحه ثُمّ فداهُ بذبحٍ عظيمٍ. وفي الحديث علىٰ الوجهين جميعاً عندي نظرٌ[1]. إلاّ أنّي أوردتُهُ لمعنىٰ لفظ البداء، والله الموفقُ للصواب.

بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً﴾[1] ثمّ نسخ بأنّ الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين.

١) أمّا الأوّل: فبأنّ الله سبحانه لم يرخّر إسماعيل بموته قبل أبيه ويقدّم موسى عليه السلام. وذلك لأنّ أمر الإمامة وتعداد الأئمّة عليهم السلام وكتابة أسمائهم على ساق العرش واستشفاع الأنبياء عليهم السلام إلى الله سبحانه بهم في العفو عن زلّاتهم وكتابة أسمائهم في لوح فاطمة عليها السلام الذي انتسخ منه جابر الأنصاري أسمائهم إنّما كان قبل إسماعيل، وبالجملة فاسماعيل لم يكن عند الله سبحانه إماماً ثمّ أخّره بموته قبل أبيه وقدّم موسى عليه السلام؛ لأنّه لم يكن مذكوراً مع أسماء الأئمّة عليهم السلام فيما ذكر من المواضع ولا في غيرها.

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

وأمّا الثاني: فلما ذكره بعض علماء التفسير والأُصول من أنّ الخليل لم يكن مأموراً بالذبح، بل إنّما كان مأموراً بمقدّماته، وقد فعل ما أُمر به منها، وعلى تقدير أنّه كان مأموراً بالذبح، يكون إنّما أُمر بفري الأوداج، لا بإزهاق الروح، وفي الخبر: أنّه كلّما كان يفري ودجاً ويجاوزه إلى غيره عاد إلى موضع ملتحماً، فيكون قد امتثل ما أُمر به.

والجواب أمّا عن الأوّل: فبأنّ المراد من البداء في حديث قوله «إسماعيل ابني» أنّ الشيعة كانوا يزعمون أنّ إسماعيل هو الإمام بعد أبيه لما رووه من أنّ الإمامة في الولد الأكبر، حتّى أنّ طائفة من الشيعة وهم الإسماعيليّة بقوا على هذا الإعتقاد إلى هذا اليوم وقالوا: إنّ إسماعيل لم يمت بل هو غائب وسيظهر، ولمّا رأى الصادق عليه السلام ميل الناس إلى إمامته صنع معه بعد الممات ما لم يفعله مع غيره الذين ماتوا من أهل بيته، كما روي أنّه تقدّم سريره بلا حذاء ولارداء، وكان يأمرهم كلّما مشوا بوضع السرير على الأرض، فيكشف عن وجهه ويقبله ليراه الناس حتّى لا يظنّوا به ما ظنّه تلك الطائفة الإسماعيليّة.

وبالجملة فالبداء هنا هو الإظهار للحق ما كانوا يظنّون غيره، كما في كثير من موارد البداء، فالمراد منه التقديم والتأخير في نظر الناس واعتقادهم، لا التقديم والتأخير عنده سبحانه.

وأمّا عن الثاني: فبأنّ الأخبار الواضحة إنّما وردت بأنّ الله تعالى قد أمر الخليل عليه السلام بالذبح الحقيقي، لكنّه نسخه قبل حضور فعله لفائدة توطين النفس، فيحصل لهما عظيم الأجر، والأُصوليّون بنوه على المسألة المشهورة بينهم من أنّ نسخ الشيء قبل حضور فعله هل هو جائز أم لا؟ والقول بالجواز هو الأقوى، كما حقّق في موضعه، وعلى ما قلنا يحمل قول الصادق عليه السلام لإبنه موسى صلوات الله عليه لمّا مات إسماعيل: يا بنيّ أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك عهداً، من أنّ المراد بالعهد إظهار إمامته عند الناس بعد أن كانوا يزعمونها في غيره.